

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤

بالترخيص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية

فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية تحت اسم :

مكتب علمى النبيكى للأدوية - بعنوان : ٢٣ صقر قريش - مساكن شيراتون - المطار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد عوض تاج الدين